

Distr.: Limited  
23 October 2003  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة

البند ٥ من جدول الأعمال

الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس  
الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، عمان، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، اليمن وفلسطين: مشروع قرار

الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض  
الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تدرك المبدأ المستقر في القانون الدولي والقاضي بعدم جواز حيازة الأراضي

بالقوة،

وإذ تدرك أيضا أن تنمية علاقات الصداقة بين الدول على أساس احترام مبدأ

المساواة في الحقوق وحق الشعوب في تقرير مصيرها هي ضمن مقاصد ميثاق الأمم المتحدة

ومبادئها،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك القرار ١٨١ (د-٢)

لعام ١٩٤٧، الذي قسم فلسطين الواقعة تحت الانتداب إلى دولتين، واحدة عربية والأخرى

يهودية،



وإذ تشير أيضا إلى قرارات الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٢٦٧ (١٩٦٩) المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٦٩، و ٢٩٨ (١٩٧١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، و ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و ٤٥٢ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠، و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، و ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، و ١٠٧٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة وكذلك البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تشير إلى القواعد الملحقة باتفاقية لاهاي بشأن قوانين الحرب وأعرافها المتعلقة بالأرض لعام ١٩٠٧،

وإذ ترحب بعقد مؤتمر الأطراف المتعاقدة الثانية في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، في جنيف في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩،

وإذ تعرب عن تأييدها للإعلان الذي أصدره مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية الذي انعقد من جديد في جنيف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تؤكد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، غير مشروعة وتشكل عقبة أمام السلم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بجانب القرارات التي تطالب بوقف أنشطة الاستيطان وفقا كاملا،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تؤكد أن الأعمال التي تقوم بها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لتغيير الوضع والتركيبة السكانية للقدس الشرقية المحتلة، لا تستند إلى صحيح القانون وهي لاغية وباطلة،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء بدء إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، واستمرارها في تشييده، حيث

انطوى على مصادرة للأراضي والموارد الفلسطينية وتدميرها، وأحدث الاضطراب في حياة مدنيين يتمتعون بالحماية والضم بحكم الواقع لمناطق واسعة من الأراضي، وإذ تشدد على معارضة المجتمع الدولي بالإجماع لتشييد ذلك الجدار،

**وإذ تعرب عن قلقها البالغ أيضا إزاء الأثر الأكثر تدميرا الناشئ من أجزاء الجدار المزمع تشييدها على السكان المدنيين الفلسطينيين وعلى احتمالات حل الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي وإحلال السلام في المنطقة،**

**وإذ ترحب بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بشأن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧<sup>(١)</sup>، لا سيما الجزء المتعلق بالجدار،**

**وإذ تؤكد ضرورة إنهاء الصراع على أساس الحل القائم على وجود دولتين هما إسرائيل وفلسطين تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن استنادا إلى خط الهدنة لعام ١٩٤٩، وفقا لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة،**

**وإذ تضع في اعتبارها ضيق الوقت الذي يتطلب الوقف الفوري لتشييد الجدار آنف الذكر وتفكيكه،**

١ - **تقرر، وفقا للمادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة، أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية، عملا بالمادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة، إصدار فتوى بشأن المسألة التالية، مع أخذ ضيق الوقت في الحسبان:**

هل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ملزمة قانونا بوقف تشييدها للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الذي يبعد عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩ (الخط الأخضر)، على النحو المبين أعلاه، وتفكيك الأجزاء القائمة من الجدار بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي مع أخذ قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة في الحسبان؟

(١) E/CN.4/2004/6